يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكه اعارته ولذا
لو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب
كما لو احتاج الي السترة او الوضوء مع غيره ثوب او ما فينتقل الى البدل
فسبع ايات عدد اياتها لانه اشبه بها واستحسن الشافعي قراءة ثمان ايات
لتكون الثامنة بدلا عن السورة اما دون السبع فلا يجزيه وان طال لرعاية
العدد فيها في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وقوله صلى الله
عليه وسلم هي السبع المثاني وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثنا ودعا
كالفاتحة وجهان للطبري اوجههما عدمه ومتي امكنه التعلم ولو بالسفر
لزمه ولا يكتفي عنها بالترجمة بغير العربية لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا
فدل علي ان العجمي ليس بقران بخلاف ما اذا عجز عن التكبير او الخطبة او الاتيان
بالشهادتين فانه تجزيه الترجمة عنها لان نظم القران معجز كما مر بعض ذلك
متوالية فان عجز عن المتوالية **فمتفرقة** لانه مقدوره **قلت الاصح المنصوص
جواز المتفرقة** من سورة او سور **مع حفظه متوالية والله اعلم**
كما في قضاء رمضان وسوا افادت المتفرقة معنى منظوما ام لا كما اختاره
في المجموع واقتضاه اطلاق الجمهور لاطلاق الاخبار وهو قياس حرمة قراءتها
على الجنب ويلزم القائل بالمنع انه لو كان يحفظ اوايل السور خاصة كالم
والر والمر وطسم انه لا يجب عليه قراءتها عند من يجعلها اسما للسور
قال بعضهم وهو بعيد لانا متعبدون بقراءتها وهي قران متواتر وادعى
الاذرعي ان المختار ما ذكره الامام وان اطلاقهم محمول على الغالب وما اختاره
المص انما يتضح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه متوالية او متفرقة
منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى والمعتمد الاول مطلقا
ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف لبعضها الاخر بدلا اتي ببدل البعض
الاخر موضعه مع رعاية الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل حتى يقدم
بدل النصف الاول علي الثاني فان كان وسطها اتي ببدل الاول ثم قرا
ما في الوسط ثم اتي ببدل الاخر ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها

بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على اصلي المولف وصحت عليه وعليها خطه كتبه الفقير محمد الابشيشي غفر له ولوالديه وللمسلمين

اذ

اذ لا يكون الشيء الواحد اصلا وبدلا بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر
عليه لا يقال كيف يجب ترتيب ذلك وقد امر صلى الله عليه وسلم من
لم يحسن الفاتحة بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ~~العلي العظيم~~ ومن جملتها الحمد لله وهو من
الفاتحة ولم يامره بتقديم قدر البسملة عليه على ان من له قدرة حفظ
هذه الاذكار له قدرة على حفظ البسملة بل الغالب حفظه لها ولم يامره
فضلا عن تقديمها لانا نقول الخبر ضعيف وعلى تقدير صحته فيحتمل ان
المامور كان عالما بالحكم علي ان الحمد لله بعض اية لم يلزمه ان ياتي به في
تلك دون هذه كما اقتضاه كلام الروضة وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم
لزومه فيما قال لانه لا اعجاز فيه اي مع كونه بعض اية والا فالاية والايتان
بل والثلاث المتفرقة لا اعجاز فيها مع انه يلزم الاتيان بها هذا ولكن قال
الاذرعي والدميري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من
احسن اية الدين او اية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراءته
وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الايات القصار فان لم يعرف لما لا يحسنه
منها بدلا كرره ليبلغ سبعا ولو قدر علي قراءة الفاتحة في اثنا البدل
او قبله لم يجز البدل واتى بها او بعده وقبل الركوع اجزاه ومثل ذلك
قدرته علي الذكر قبل ان تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به
وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد ومراد المص بالمتوالية
التوالي علي ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالي جميعا بخلاف
ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد منها التوالي **فان عجز** عن القران **اتي بذكر**
كتسبيح وتهليل ونحوه او دعا اخروي كما في المجموع وغيره للخبر المار الدال
علي ذلك ويعتبر سبعة انواع من الذكر كما قاله البغوي وهو المعتمد خلافا
لابن الرفعة والحديث لا حجة فيه لان ظاهره وجوب ثلاثة انواع ولم يقل
به احد نعم حديث سبحان الله الي اخره اقرب في الدلالة لكلام البغوي
قال الامام ولو لم يعرف غير الدعا المتعلق بالدنيا اتي به واجزاه وهو

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)